# جريمة الاتجار بالبشر من منظور شرعي ونظامي

د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح*

سلم البحث في ١٤٣٧/٣/٢٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٧/٤/٢٦هـ

**ملخص البحث:**

تعنى هذه الدراسة ببحث موضوع جريمة الاتجار بالبشر، وبيان سبل مكافحتها، من خلال سن أنظمة تجرم مثل هذه الممارسات، التي تعد جريمة في القانون الدولي العام، لا سيما وأن دعم هذا النوع من الاتجار يؤدي إلى دعم الجريمة المنظمة، ويهدر قيمة الردع العام، ذلك أن الجاني يحقق مكاسب هائلة، مما يجعله غير مكترث بأي عقاب يوقع عليه، لذا فإن علاج هذه المعضلة لا يقتضي العقاب فقط، بل الوقاية كذلك، ولذا حذر سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، مفتي عام المملكة العربية السعودية، من جريمة الاتجار بالبشر، حيث أشار إلى أنها تعد ظلماً وعدواناً وأكلاً لأموال الناس بالباطل، ومن هذا المنطلق فإن هذا البحث تبيان لما نص عليه النظام السعودي والقانون البحريني في هذا الخصوص، ومقارنته بالقانون الدولي، ثم بين ما سنته الشريعة الإسلامية من وسائل وقائية، حاربت من خلالها جريمة الاتجار قبل وقوعها، بحيث تم توضيح عناية الشريعة الإسلامية بالإنسان وتكريمها له، أعقب ذلك التأصيل الشرعي لتجريم الاتجار بالبشر، لذا فإن هذا البحث دراسة مقارنة لأحدث ما سنته الأنظمة الداخلية والقوانين الدولية، في مجال تجريم الاتجار بالبشر ومقارنة ذلك بالفقه الإسلامي.

وقد تم التوصل من خلال هذه البحث إلى نتائج منها:

-وجود تشابه بين التعريفات الوطنية والدولية للاتجار بالبشر، بحيث يغلب على هذه التعريفات جمع ثلاثة عناصر يتكون منها الاتجار بالبشر، وهي: الفعل، والوسيلة، والغرض أو الهدف.

* أستاذ مساعد بشعبة الأنظمة، قسم السياسة الشرعية، بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

- أن أثر هذه الجريمة على المجتمع الإنساني مدمر من حيث انتهاكه للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإهداره للصحة العامة بنقل الأعضاء البشرية، والاستعباد، وإشاعته للفساد وخرق الآداب والأخلاق العامة.

- أن دعم هذه الجريمة يؤدي إلى دعم الجريمة المنظمة، ويهدر قيمة الردع العام، ذلك أن الجاني يحقق مكاسب هائلة مما يجعله غير مكترث بأي عقاب يوقع عليه.

- أن البروتوكول الدولي المجرم للاتجار بالبشر ترك حرية اختيار العقاب المناسب على هذه الجريمة للدول الأعضاء، ولذا يوجد تبيان بين الدول في هذا الشأن، فمثلاً قيمة الغرامة كعقوبة لهذه الجريمة في النظام السعودي تبلغ المليون ريال، إلا أنها لا تتجاوز العشرة آلاف دينار في القانون البحريني، إلا في حالة واحدة وهي إذا ما قامت بهذه الجريمة شخصية اعتبارية فإن العقوبة حينئذ قد تصل إلى المائة ألف دينار، وهي بذلك تكون مقاربة للعقوبة في النظام السعودي.

- دخول المحكمة الجنائية الدولية في تجريم الاتجار بالبشر يؤكد التطور الذي وصل إليه القانون الدولي في مجال تجريم هذه الجريمة، حيث ينص نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم ضد الإنسانية.

- محاربة الشريعة الإسلامية للاتجار بالبشر بكافة صوره، وهذا يؤكد حرص الشريعة الإسلامية على الصحة العامة والحرية والأخلاق بتجريم نزع الأعضاء البشرية، والاستعباد، والدعارة والفساد.

**Abstract:**

This study is concerned to examine the subject of the crime of human trafficking, and how laws and regulations would criminalize it, and how it comply with international and Islamic law, especially since support this kind of trafficking is leading to support organized crime. We are not looking here to only punishment but prevention before punishment. From this standpoint, this research is trying to identify what is stated by the Saudi and Bahraini laws in this regard and comparing it to international law, then focusing on Islamic law and how it deal with this issue. Therefore, this research in general is a comparative study of the latest regulations and international laws in the area of the criminalization of human trafficking and comparing it with Islamic jurisprudence. This paper has reached the following results:

-The existence of similarity between national and international definitions of trafficking in human beings, so that these definitions tend to collect three

elements: the act, the connection, and the purpose.

-The impact of this crime on human society is so bad in terms of violation of international human rights law, and wasted public health by creating slavery, corruption and breach of morals and ethics.

-supporting this crime leads to support organized crime, and wasting valuable general deterrence, so that the offender gain huge money.

-The international protocol offender of human trafficking does not choose the punishment for this crime and leave it to the Member States, for example, the value of the fine as a penalty for such a crime in Saudi law is one million riyals, but it does not exceed ten thousand dinars in Bahraini law, except in one case when it has be made by a group or company, then the punishment of up to one hundred thousand dinars.

-Entry of the International Criminal Court in the criminalization of human trafficking confirms development international law in the field of criminalization of this crime.

-Islamic law gave strong punishment for human trafficking in all its forms. Islamic law also, create many way to prevent people from doing these kind of crimes to make the Islamic environment safe and healthy.

**المقدمة:**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فتأتي هذه الدراسة بغرض بحث موضوع جريمة الاتجار بالبشر وبيان سبل مكافحتها، حيث قامت العديد من دول العالم بسن أنظمة تجرم مثل هذه الممارسات التي تعد جريمة في القانون الدولي العام، لا سيما وأن دعم هذا النوع من الجرائم يؤدي إلى دعم الجريمة المنظمة، ويهدر قيمة الردع العام، ذلك أن الجاني يحقق مكاسب هائلة مما يجعله غير مكترث بأي عقاب يوقع عليه، لذا فإن علاج هذه المعضلة لا يقتضي العقاب فقط وإنما الوقاية قبل العقاب. ولذا حذر سماحة الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله آل الشيخ، مفتي عام المملكة العربية السعودية، من جريمة الاتجار بالبشر، حيث أشار إلى أنها تعد ظلماً وعدواناً وأكلاً لأموال الناس بالباطل.[1]

من هذا المنطلق فإني في هذا البحث أحاول تبيان ما نص عليه النظام السعودي والقانون البحريني في هذا الخصوص ومقارنته بالقانون الدولي، ثم أبين ما

سنته الشريعة الإسلامية من وسائل وقائية حاربت من خلالها جريمة الاتجار قبل وقوعها، بحيث أوضح عناية الشريعة الإسلامية بالإنسان وتكريمها له، يعقب ذلك التأصيل الشرعي لتجريم الاتجار بالبشر. لذا فإن هذا البحث بشكل عام يعد دراسة مقارنة لأحدث ما سنته الأنظمة الداخلية والقوانين الدولية في مجال تجريم الاتجار بالبشر ومقارنة ذلك مع الفقه الإسلامي.

**تقسيمات البحث:**

**المبحث الأول: التعريف بجريمة الاتجار في البشر وبيان آثارها على المجتمع.**

المطلب الأول: التعريف بجريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: آثار جريمة الاتجار بالبشر على المجتمع.

**المبحث الثاني: جريمة الاتجار بالبشر في النظام.**

المطلب الأول: جريمة الاتجار بالبشر في النظام السعودي والقانون البحريني.

المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي العام.

**المبحث الثالث: جريمة الاتجار بالبشر في الفقه الإسلامي.**

المطلب الأول: تكريم الإنسان في الإسلام.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر.

**الخاتمة:** وقد تضمنت أهم نتائج البحث.

## المبحث الأول

## التعريف بجريمة الاتجار في البشر وبيان آثارها على المجتمع

### المطلب الأول: التعريف بجريمة الاتجار بالبشر

لقد عرف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، الاتجار بالبشر بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل

الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[٢]

ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه يتكون من ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** الفعل، وهو يتكون من الأفعال الآتية: التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال.

**القسم الثاني:** الوسيلة، وهي تتكون من الوسائل الآتية: التهديد بالقوة أو استعمال القوة أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو حالة الضعف أو إعطاء وتلقي مبالغ ومزايا مالية لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.[٣]

**القسم الثالث:** الغرض أو الهدف، وهو يتكون من ثلاثة أعراض رئيسة وهي: الدعارة، الاستعباد، ونقل الأعضاء.

وقد عرفت المادة الأولى من نظام مكافحة الاتجار بالبشر السعودي الاتجار بالأشخاص بأنه: استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله، من أجل إساءة الاستغلال. كما عرفت الجريمة عبر الحدود الوطنية بأنه تنطبق عندما يكون الجرم ذا طابع غبر وطني في الحالات الآتية:

أ- إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة.

ب- إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن جانباً كبيراً من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى.

ج- إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

د- إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى[٤].

إن النظام السعودي في هذا التعريف الوارد في المادة الأولى من نظام مكافحة الاتجار بالبشر السعودي قد أغفل صورا أخرى للاتجار بالبشر، وردت في

تعريف البروتوكول الدولي السالف الذكر. ولكن النظام أشار إلى هذه الصور في المادة الثانية منه حيث نص على أن الاتجار بالبشر يحظر بأي شكل من الأشكال بما في ذلك الاسترقاق ونزع الأعضاء.[٥]

ويعرف الاتجار بالبشر في ظل النظام القانوني البحريني بأنه: "تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة".[٦]

ومن الملاحظ أن هذا التعريف تقليدي للاتجار بالبشر، حيث درجت عليه معظم الدول في أنظمتها الداخلية، التي استلهمته من تعريف القانون الدولي للاتجار بالبشر[٧]، وباستقراء هذا التعريف يتبين أن الاتجار بالأشخاص يتضمن في فحواه: كل نشاط إجرامي يمارسه الجاني سواء كان (شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا أو جماعة إجرامية) تجاه فئة مستضعفة من البشر، بحيث يُشكل هذا النشاط نموذجًا إجراميًا، من خلال استغلال الظروف الاجتماعية والاقتصادية لهذه الفئة استغلالاً سيئًا، باستخدام طرق غير مشروعة أيًا كانت صورها لجني الأرباح من خلال الاتجار بهم، باعتبارهم سلعة متداولة، سواء كان ذلك على النطاق الداخلي أو الدولي.[٨]

ويلاحظ التشابه هنا بين التعاريف الموجودة في الأنظمة الداخلية وتعريف البروتوكول الدولي، ومرد هذا التشابه محاولة هذه الأنظمة التناغم مع ما ورد في هذا البروتوكول، ذلك أن هذه الأنظمة قد صادقت على هذا البروتوكول، فعلى سبيل المثال انضمت المملكة العربية السعودية إلى البروتوكول بحسب المرسوم الملكي رقم: (م/٥٦) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١١هـ. كما أكدت مملكة البحرين بعد انضمامها إلى هذا البروتوكول في عام ٢٠٠٤م، أن صياغة القانون البحريني لمكافحة الاتجار بالأشخاص يأتي من أجل إدماج بروتوكول باليرمو فيه.[٩]

## المطلب الثاني

## آثار جريمة الاتجار بالبشر على المجتمع

إن التعاريف السابقة تحدد صورا للاتجار بالبشر منها: البغاء والرق ونزع الأعضاء البشرية. ولا شك أن أثر هذا الأفعال على المجتمع الإنساني مدمر من حيث انتهاكه للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإهداره للصحة العامة بنقل الأعضاء البشرية، والاستعباد، وإشاعته للفساد وخرق الآداب والأخلاق العامة للدول المصدرة بعد عودة العناصر التي احترفت السلوك الإجرامي إليها، ولذا فإن دعم هذا النوع من الاتجار يؤدي إلى دعم الجريمة المنظمة، ويهدر قيمة الردع العام، ذلك أن الجاني يحقق مكاسب هائلة مما يجعله غير مكترث بأي عقاب يوقع عليه، لذا فإن علاج هذه المعضلة لا يقتضي العقاب فقط وإنما الوقاية قبل العقاب.

وبناء على ذلك، لا توجد دولة محصنة ضد الاتجار بالبشر، ففي كل عام يتم الاتجار بنحو مليون شخص عبر الحدود الدولية، وما زال هذا النوع من التجارة في ازدياد، حيث يتم إجبار الضحايا على العمل في الدعارة، أو المصانع، أو المزارع، وفي أشكال عديدة من الأشغال الشاقة الإجبارية.[١٠]

وتزدهر هذه التجارة لتلبي الطلب العالمي على العمالة الرخيصة، بسبب دوافع إجرامية، ومشاكل اقتصادية، وتفتت اجتماعي، وكوارث طبيعية، ونزاعات مسلحة، حيث تقدر هيئة الأمم المتحدة، أن الأرباح الناجمة عن الاتجار بالبشر تحتل المركز الثالث من مصادر دخل الجريمة المنظمة، أي بعد الاتجار بالمخدرات والأسلحة.

"لذا تشكل هذه التجارة تهديداً لجميع الأمم، فبالإضافة إلى المعاناة الإنسانية التي يسببها انتهاك حقوق الإنسان، فإن علاقتها بالجريمة المنظمة والتهديدات الأمنية الخطيرة التي تتمثل بتهريب المخدرات والأسلحة، أصبحت أكثر وضوحاً." [١١]

ومما لا شك فيه أن لمشكلة الاتجار بالبشر آثارا نفسية خطيرة على الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم، حيث ينتج عن هذه الأفعال حالات من الاكتئاب الشديد والشعور الدائم بالخوف والقلق والخشية من الآخرين.

كما أن الأضرار الجسدية والصحية التي تصيب المجني عليهم مدمرة ولا

تمحى آثارها لسنوات، كضرب هؤلاء الأشخاص وتعذيبهم واحتجازهم واستخدام غير ذلك من وسائل العنف التي تؤدي إلى تشويههم جسدياً ونفسياً.

كما أن للاتجار بالبشر تأثيراً مدمراً على سوق العمل، فهو يسهم في فقدان الطاقة البشرية بطريقة يتعذر بها استردادها فيما بعد، بحيث تشيع المعاملات المشبوهة والاستثمارات سريعة الربح قصيرة الأجل، والسعي إلى التأثير على المسئولين، وشيوع سلوك التهرب الضريبي، بما في ذلك غسيل الأموال، والاتجار بالبشر، وزيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية لضحايا هذه الجرائم، كما يؤدي ارتكاب هذه الجريمة، إلى اختلال القيم الاجتماعية والأخلاقية، نتيجة لإهدار حقوق الإنسان بحيث تنتشر الدعارة، ويزداد عدد الأطفال غير الشرعيين، وتنتشر منظمات إدارة وممارسة تجارة الجنس والبغاء. كما تنتهك حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة والحرية والتحرر والمساواة مما ينتج عنه نشوء فئة من البشر تعاني من الاضطهاد والعبودية مما يؤثر على نمو المجتمع بشكل سليم.[١٢]

وتلعب النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والصراعات السياسية دوراً بارزاً في نزوح أعداد كبيرة من السكان، بحيث يتعرضون للمتاجرة بهم، مما يعطي المنظمات الإجرامية وسيلة أوسع في استغلال هؤلاء السكان في شتى النشاطات الإجرامية مما يؤدي إلى انتشار جرائم عابرة للحدود لا يقتصر أثرها على دولة واحدة فقط، وإنما يمتد هذا الأثر إلى بقية دول العالم، لذا كان الاهتمام بهذا النوع من الجرائم أمراً دولياً يهم المجتمع الدولي بأسره، ويسعى إلى القضاء عليه من خلال سبل التعاون الدولي.

## المبحث الثاني
## جريمة الاتجار بالبشر في النظام
### المطلب الأول
### جريمة الاتجار بالبشر في النظام السعودي والقانون البحريني

نص نظام مكافحة الاتجار بالبشر السعودي، على أن الاتجار بالأشخاص

هو: "استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيوائه، أو استقباله، من أجل إساءة الاستغلال."[١٣] بحيث "يحظر الاتجار بأي شخص، وبأي شكل من الأشكال، بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه، أو خداعه أو خطفه، أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ، أو بإساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها، لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر، من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً أو التسوّل، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو رجاء تجارب طبية عليه" [١٤]

إن الاتجار بالبشر في هذا النص يتضمن ثلاثة عناصر رئيسة هي أولاً: فعل المتاجرة سواء كان من خلال استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله. ثانياً: الوسيلة المستخدمة في سبيل تحقيق هذا الفعل، فقد تكون على سبيل الإكراه أو التهديد أو الاحتيال أو الخداع أو الخطف أو استغلال الوظيفة والنفوذ، ونحو ذلك. ثالثاً: النتيجة المبتغاة وهي استغلال هذه التجارة من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل القسري، أو الرق، أو نقل الأعضاء. ومن الجدير بالذكر أن هذه النتائج لا تعني الحصر بأي شكل، وإنما نص عليها النظام على سبيل المثال، ذلك أن هذه الجريمة متنوعة ومتغيرة وقد تستحدث أنواع مختلفة منها في المستقبل.

ويعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص وفقا للنظام السعودي بالسجن مدة لا تزيد على ١٥ سنة، أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً،[١٥] بحيث تشدد هذه العقوبة إلى حدها الأعلى متى ما ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة، أو إذا ارتكبت ضد امرأة أو طفل أو معاق أو تحت تهدد السلاح. كذلك تشدد العقوبة عند وجود سلطة من الجاني على المجني عليه كأن يكون والداً أو زوجاً ونحو ذلك. ومن الأسباب التي تتيح للقاضي تشديد العقوبة أيضاً أن يكون الجاني موظفاً عاماً، أو تكون الجريمة عابرة للحدود، أو أن يترتب عليها أذى بليغ بالمجني عليه.[١٦]

هذا ولا يعتد برضا ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال، ذلك أن الضحية في الغالب له جانب من الضعف إما لجنس أو فقر أو صغر، بحيث يستغل

دائماً لتحقيق النتيجة المقصودة من الاتجار. لذلك فإن غالبية ضحايا الاتجار بالبشر هم من النساء أو الفقراء أو الأطفال.[١٧]

ومن الملاحظ أن النظام هنا عاقب على الشروع في جريمة الاتجار بالبشر عقوبة الجريمة التامة،[١٨] وكما هو معلوم فإن الشروع وفقا لأي نظام جنائي يعاقب بعقوبة أخف من العقوبة التامة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة العاشرة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي على معاقبة كل من شرع في القيام بأي جريمة معلوماتية بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة.[١٩] ومرد الاختلاف في عقوبة الاتجار بالبشر أن المنظم يرغب التشديد في هذه العقوبة بحيث يحقق من خلال ذلك وسيلة وقائية تردع من تسول له نفسه القيام بمثل هذا النوع من الجرائم، ذلك أن الهدف من هذا النظام مكافحة الاتجار بالبشر ومنع وقوعه.

وفي سبيل التأكيد على رغبة النظام السعودي استخدام السبل الوقائية في تعامله مع جريمة الاتجار بالبشر، فإنه نص على العفو عن كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المتخصصة بما يعلمه عن أي جريمة قبل البدء في تنفيذها، إذا كان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط فاعلها أو الحيلولة دون إنجازها. فإن حصل الإبلاغ بعد وقوع الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة إذا مكّن رجال الضبط الجنائي قبل البدء في التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، ويجوز تخفيف العقوبة إذا حصل الإبلاغ أثناء التحقيق.[٢٠]

وبالنظر إلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني، فإنه يلحظ على أن تعريفه للاتجار بالبشر المنصوص عليه في المادة الأولى مشابهة لتعريف النظام السعودي، كما أن العديد من مواده مقاربة لمواد النظام السعودي، ولكن الاختلاف الملحوظ بين النظامين هو قيمة الغرامة كعقوبة في هذه الجريمة، ففي حين كون الغرامة في النظام السعودي تبلغ المليون ريال، إلا أنها لا تتجاوز العشرة آلاف دينار في القانون البحريني،[٢١] إلا في حالة واحدة وهي إذا ما قامت بهذه الجريمة شخصية اعتبارية فإن العقوبة حينئذ قد تصل إلى المائة ألف دينار،[٢٢] وهي بذلك تكون مقاربة

للعقوبة في النظام السعودي.

## المطلب الثاني
## جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي العام

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم ضد الإنسانية المجرمة من قبل القانون الدولي وأيضا مطبقة من قبل المحاكم الجنائية الدولية، فبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص قد جرم الاتجار بالبشر من خلال التعريف الذي تم إيراده في المبحث الأول[٢٣] والذي أكد على وجوب توفر عدة أركان للجريمة، على النحو التالي:

**الركن المادي:** ويتكون من عنصرين:

– العنصر الأول: الفعل، وهو يتكون من الأفعال الآتية: التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال. ولا يقتصر التجريم هنا على الفاعل المباشر، إذ يدخل في ذلك المحرض والآمر، كمدير المكان المخصص للدعارة أو الاستعباد ونحو ذلك. كذلك يدخل في هذا الخصوص المنسق لعمليات نقل الأعضاء والطبيب والممرض ونحوهم.[٢٤]

– العنصر الثاني: الوسيلة، وهي تتكون من الوسائل الآتية: التهديد بالقوة أو استعمال القوة أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو حالة الضعف أو إعطاء وتلقي مبالغ ومزايا مالية لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.[٢٥] وقد ينعدم هذا العنصر في حالة واحدة، وهي إذا ما كان الضحية طفلاً دون الثامنة عشرة، وذلك بحسب نص الفقرة ج من المادة الثلاثة من البروتوكول، والتي نصت على أنه: "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في البروتوكول".[٢٦]

**الركن المعنوي:** الغرض أو الهدف، وهو يتكون من ثلاثة أغراض رئيسة وهي: الدعارة، الاستعباد، ونقل الأعضاء. هذه الأغراض تحدد أنواع الاتجار بالبشر على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، لأن نص المادة الثالثة من البروتوكول تؤكد على أنه: "يشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال

الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[٢٧]

يعد هذا الركن بالغ الأهمية، لأنه يحدد إمكانية تجريم أشخاص لم يقوموا بمباشرة الأفعال المنصوص عليها في الركن المادي، وإنما على سبيل المساهمة أو التحريض أو الأمر، ولكن نية الاتجار بالبشر موجودة لديهم من اللحظة الأولى لقيام هذه الأفعال كمدير مكان الدعارة أو مدير مستشفى يشرف على عمليات نقل الأعضاء، ونحو ذلك، ولكون هذا البروتوكول لا يلزم المحاكم الداخلية بتطبيقه إلا حين إصدار أنظمة داخلية تتوافق معه، لذا قامت العديد من الدول الموقعة على هذا البروتوكول بإصدار أنظمة متوافقة مع هذا البروتوكول، بحيث تقوم على تجريم الاتجار بالبشر. ففي عام ١٤٣٠ هـ قامت المملكة العربية السعودية بإصدار نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص. وفي عام ٢٠٠٨م قامت مملكة البحرين بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص.

وعلى أي حال فإن دخول المحاكم الجنائية الدولية في تجريم الاتجار بالبشر قد يؤكد التطور الذي وصل إليه القانون الدولي في مجال تجريم هذه الجريمة، ففي حالة تقاعس المحاكم الداخلية عن النظر والحكم في جريمة اتجار بالبشر، فإن الادعاء العام الدولي قد يقوم بنظرها في المحكمة الجنائية الدولية، فنظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ينص على أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم ضد الإنسانية، حيث عد الاسترقاق من ضمن الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة، وقام بتفسيره على أنه: "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال."[٢٨]

"ولذا فإن عدت جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم ضد الإنسانية فهذا يعني أنها تعد من أخطر الجرائم الدولية على المستوى الدولي".[٢٩] وعليه فإن على الدول الموقعة على نظام روما مسؤولية القبض على المتهمين بهذه الجرائم وتقديمهم للعدالة.

وهذا دليل على أن "التفسير المرن للجرائم ضد الإنسانية قد أسهم بشكل كبير في جعل جريمة الاتجار بالبشر جريمة دولية".[٣٠]

## المبحث الثالث

## جريمة الاتجار بالبشر في الفقه الإسلامي

### المطلب الأول: تكريم الإنسان في الإسلام

إن حقوق الأفراد في الإسلام تنبع من التكريم الإلهي للإنسان بالنصوص الصريحة، وهو جزء من التصور الإسلامي والعبودية لله سبحانه وتعالى وفطرة الإنسان التي فطره الله عليها. وقد أمر الله عباده بالمحافظة على هذه الحقوق التي شرعها لهم، ثم كلفهم شرعاً بالجهاد في سبيلها والدفاع عنها، ومنع الاعتداء عليها.[٣١]

إن هذه الحقوق منحة من الله سبحانه وتعالى لعباده، وتفضل منه لهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَانْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣٢]، وقال ﷺ: (من رد عن عرض أخيه، رد الله عن وجهه النار يوم القيامة).[٣٣] ثم تلا هذه الآية: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾.[٣٥]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كون المطيع يستحق الجزاء هو استحقاق إنعام وفضل، ليس هو استحقاق مقابلة كما يستحق المخلوق على المخلوق، فمن الناس من يقول: لا معنى للاستحقاق إلا أنه أخبر بذلك ووعده صدق، ولكن أكثر الناس يثبتون استحقاقاً زائداً على هذا كما دل عليه الكتاب والسنة. ولكن أهل السنة يقولون هو الذي كتب على نفسه الرحمة، وأوجب هذا الحق على نفسه، لم يوجبه عليه مخلوق، والمعتزلة يدّعون أنه واجب عليه بالقياس على الخلق، وأن العباد هم الذين أطاعوه بدون أن يجعلهم مطيعين له، وأنهم يستحقون الجزاء بدون أن يكون هو الموجب، وغلطوا في ذلك، وهذا الباب غلطت فيه القدرية والجبرية أتباع جهم والقدرية

النافية."[٣٦]

ومن الدلائل على إكرام الله سبحانه وتعالى للأفراد مما ينافي تسخيرهم في تجارة البشر أنه أكرمهم ورفع منزلتهم على كثير من الخلائق، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٣٧]، يقول القرطبي: "أي جعلنا لهم فضلاً وشرفا، وهذه الكرامة تعني خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة"[٣٨] "وهذه الكرامة يدخل تحتها خلقهم على هذه الهيئة الحسنة وتخصيصهم بما خصهم به من المطاعم والمشارب والملابس على وجه لا يوجد لسائر أنواع الحيوان مثله"[٣٩]، ولقد بين الله سبحانه وتعالى هذا التكريم بأن جعله على أحسن صورة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[٤٠]، "أي في اعتداله واستواء شبابه؛ لأنه خلق كل شيء منكباً على وجه، وخلقه هو مستوياً، مزيناً بالعقل، مؤدياً للأمر، مهدياً بالتمييز، مديد القامة يتناول مأكوله بيده."[٤١]

ومن صور إكرامه عز وجل للفرد أنه نفخ فيه من روحه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾[٤٢]، أي "أنعم عليكم بأن أعطاكم السمع تسمعون به الأصوات، والأبصار تبصرون بها الأشخاص، والأفئدة تعقلون بها الخير من السوء، لتشكروه على ما وهب لكم من ذلك".[٤٣]

## المطلب الثاني
## التأصيل الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر

من المعلوم أن الاتجار بالبشر ينافي حق الكرامة، الذي منحه الباري عز وجل لعباده، فهذا الحق يعتبر مصاناً في الإسلام؛ حيث حفظ القرآن حقوق الأفراد عندما كفل لهم هذا الأمر، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٤٤]، وهذه الآية دليل على كرامة ابن آدم، وكونه نفيساً غير مبذول ولا ذليل في صورته، ولا في حركة

مشيه وفي بشرته.[٤٥] "ويقتضي هذا التكريم تحريم ظلمه وتحريم استعباده واستغلاله بأي وجه غير مشروع".[٤٦]

لذا حارب الإسلام ما يؤدي إلى الاتجار بالبشر من إهلاك للنفس بنزع الأعضاء قسراً،[٤٧] وذلك بتقريره حق الكرامة وحق الحياة وتحريم قتل الإنسان إلا بالحق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٤٩]، وقال ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)[٥٠].

فالشريعة الإسلامية قد أوجبت حفظ النفس واعتنت بها عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يحقّق حفظها ويدرأ عنها إهلاكها بغير وجه حق، وذلك لاهتمام الشريعة الغراء بحفظها ودرء المفاسد عنها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾.[٥١] وهذا المقصد العظيم ينافي نزع الأعضاء والاتجار بها تمام المنافاة، لتعارضه مع مقاصد الإسلام في حفظ النفس وغيرها من الضروريات الخمس.

كما حارب الاستعباد، ومما يدل على ذلك تأكيد حق الحرية والترغيب في عتق الرقيق، حيث قال ﷺ: (أيما رجل أعتق امرؤاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار).[٥٢]

أيضاً يدل على ذلك تقييد روافد الرق في رافدين اثنين هما: رق الحرب، ورق الوراثة، ومع ذلك فقد قيد الإسلام هذين الرافدين، فبالنسبة لرق الحرب، فإنه يجوز في أسير الحرب المن والفداء والقتل والاسترقاق،[٥٣] وبالنسبة لرق الوراثة فقد استثنى أولاد الجواري من مواليهن فلا يكتب الرق على من تلده الجارية من سيدها.[٥٤]

ونظم الإسلام الرق الذي كان قائماً في ذلك الوقت، ووضع العديد من التدابير والتنظيمات لتحرير الأرقاء ككفارات لبعض الذنوب، فمن قتل نفساً فعليه أن يحرر عبداً، ومن جامع في نهار رمضان عمداً فعليه أن يحرر عبداً، ومن نقض يميناً حلفها

فعليه أن يحرر عبداً، ومن ظاهر امرأته فعليه أن يحرر عبداً. ورصد جزءاً من زكاة الأموال لتحرير الأرقاء، وجعل من أعظم الحرام في الكسب أن يبيع الرجل رجلاً حراً فيستعبده، وقد رفع مكانة الأحرار المعتقين والأرقاء فجعلهم يمارسون والتدريس والحكم والقيادة وتولي مناصب الدولة ونحو ذلك.[٥٥]

كما حارب الدعارة وجرمها وذلك بتحريمه للزنا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.[٥٦] فالزنا في الإسلام من أعظم الذنوب، فقد قرنه الله عز وجل بالشرك، وقتل النفس، لما فيه من إضاعة الأنساب وانتهاك الحرمات، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾.[٥٧]

ومن النصوص القرآنية الدالة على تحريم الاتجار بالنساء، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.[٥٨] قال ابن كثير: "كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة، أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت، فلما جاء الإسلام، نهى الله المسلمين عن ذلك. وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة في شأن عبد الله بن أبي بن سلول المنافق، فإنه كان له إماء، فكان يكرههن على البغاء طلباً لخراجهن، ورغبة في أولادهن، ورئاسة منه فيما يزعم قبحه الله ولعنه".[٥٩]

ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي لا يعد الاتجار بالبشر، إلا ما كان عن طريق التهديد بالقوة، أو استعمال القوة، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو حالة الضعف، ونحو ذلك، كما مر في أركان جريمة الاتجار بالبشر، وله استثناء واحد فقط وهو في حالة ما لو كان الضحية طفلاً فحينئذ يكون التراضي مجرماً في القانون الدولي. ولكن الشريعة الإسلامية تأبى هذا الرأي المغلوط، وتؤكد على تحريم وتجريم الدعارة حتى وإن كانت على سبيل التراضي.

"ويعتبر تحريم هذا النوع من التجارة جزءاً من خطة الشريعة الإسلامية، التي تضعها لتطهير البيئة المسلمة، وإغلاق السبل غير المشروعة لقضاء الوطر،

وللحصول على المال بهذا الوجه، الذي يعد إهانة وظلما للمرأة الضعيفة، فالشريعة الإسلامية تقرر أن الميل الجنسي، يجب أن يظل نظيفاً موجهاً إلى إمداد الحياة بالأجيال الجديدة".[٦٠]

وبما أن الإسلام كافح هذه الوسائل في كسب الرزق، سواء كان عن طريق تجارة الرقيق، أو البغاء، أو نزع الأعضاء وبيعها، فإنه في المقابل كفل حق العمل، فالآيات القرآنية الكثيرة تحض على ابتغاء الرزق في أنواع العمل، تجارة أو كسباً باليد، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.[٦١] ولما سئل ﷺ عن أي الكسب أطيب قال: (كسب الرجل من يده وكل بيع مبرور)،[٦٢]

وكما أن الشريعة الإسلامية تفرض على الدولة تجريم الاتجار بالبشر، إلا أنها ألزمت الدولة أن توفر للفرد العمل، الذي يستطيع من خلاله تأمين المأكل والمشرب والملبس، وأن يؤمن له المسكن إذا لم تف أجرة العمل بذلك، علماً بأن الأجر يجب أن يكون على مقدار الجهد والخبرة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾،[٦٣] وقال ﷺ: (من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليس له زوجة فليتخذ زوجة، أو ليس له دابة فليتخذ له دابة، ومن اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق).[٦٤]

**الخاتمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على النهج المستقيم إلى يوم الدين.

وبعد: فأحمد الله العلي القدير أن يسر لي الانتهاء من هذا البحث، ولقد توصلت فيه إلى النتائج التالية، وهي كما يلي:

- وجود تشابه بين التعريفات الوطنية والدولية للاتجار بالبشر، بحيث يغلب على هذه التعريفات جمع ثلاثة عناصر يتكون منها الاتجار بالبشر، وهي: الفعل، والوسيلة، والغرض أو الهدف.
- أن أثر هذه الجريمة على المجتمع الإنساني مدمر من حيث انتهاكه للقانون الدولي

لحقوق الإنسان، وإهداره للصحة العامة بنقل الأعضاء البشرية، والاستعباد، وإشاعته للفساد وخرق الآداب والأخلاق العامة.

- أن دعم هذه الجريمة يؤدي إلى دعم الجريمة المنظمة، ويهدر قيمة الردع العام، ذلك أن الجاني يحقق مكاسب هائلة مما يجعله غير مكترث بأي عقاب يوقع عليه.
- أن البروتوكول الدولي المجرم للاتجار بالبشر ترك حرية اختيار العقاب المناسب على هذه الجريمة للدول الأعضاء، ولذا يوجد تبيان بين الدول في هذا الشأن، فمثلاً قيمة الغرامة كعقوبة لهذه الجريمة في النظام السعودي تبلغ المليون ريال، إلا أنها لا تتجاوز العشرة آلاف دينار في القانون البحريني، إلا في حالة واحدة وهي إذا ما قامت بهذه الجريمة شخصية اعتبارية فإن العقوبة حينئذ قد تصل إلى المائة ألف دينار، وهي بذلك تكون مقاربة للعقوبة في النظام السعودي.
- دخول المحكمة الجنائية الدولية في تجريم الاتجار بالبشر يؤكد التطور الذي وصل إليه القانون الدولي في مجال تجريم هذه الجريمة، حيث ينص نظام روما المنشىء للمحكمة الجنائية الدولية على أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم ضد الإنسانية.
- محاربة الشريعة الإسلامية للاتجار بالبشر بكافة صوره، وهذا يؤكد حرص الشريعة الإسلامية على الصحة العامة والحرية والأخلاق بتجريم نزع الأعضاء البشرية، والاستعباد، والدعارة والفساد.

**التوصيات:**

– ضرورة الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها المحرمة لجريمة الاتجار بالبشر، والداعية للقضاء عليها.

– تفعيل أساليب الوقاية من هذه الجريمة، بضرورة زراعة الوازع الديني بين أبناء المجتمع.

– تبادل عقد الندوات والمؤتمرات بين المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول للتوصل إلى حلول تساعد في القضاء على هذه الجريمة خصوصا الجرائم عابرة الحدود.

– تفعيل دور الإعلام في التوعية بمخاطر ظاهرة الاتجار بالبشر.

- ضرورة مشاركة الجامعات والمدارس الحكومية في مكافحة الاتجار بالبشر عن طريق البرامج التوعوية ونشرها بين الطلاب.

- تفعيل دور المحاكم العمالية في التعاطي مع هذه الجرائم، خصوصاً وأنها تمس أحياناً فئة العمال.

- حث القطاع الخاص على تبني برامج تنموية واجتماعية خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر.

- ضرورة إصدار لائحة تنفيذية لنظام مكافحة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية.

-حل مشكلة الفقر الذي يعد السبب الرئيس في زيادة أعداد جرائم الاتجار بالبشر.

**هوامش البحث:**

[١] انظر: الموقع الرسمي لسماحة المفتي: http://www.mufti.af.org.sa/node/٢٣٣٨

[٢] المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمصدق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسون في باليرمو، المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر لعام ٢٠٠٠م.

[٣] يقصد بذلك على سبيل المثال دفع أموال لولي أمر طفل أو فتاة كالوالد أو الزوج ونحو ذلك بحيث يمكن الغير من استغلال من هم تحت ولايته.

[٤] المادة الأولى من نظام مكافحة الاتجار بالبشر السعودي لعام ١٤٣٠هـ.

[٥] انظر: المادة الثانية من نظام مكافحة الاتجار بالبشر السعودي لعام ١٤٣٠هـ.

[٦] انظر: المادة الأولى من قانون رقم (١) البحريني لسنة ٢٠٠٨م بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.

[٧] انظر: تعريف البروتوكول الدولي في ص٥.

[٨] ماهية الاتجار بالبشر، د. هشام عبد العزيز مبارك، ٢٠٠٩.

[٩] انظر: http://mohamoon-qa.com/Default.aspx?action=DisplayNews&ID=٦٢٣٤

١٠ انظر:تقرير الاتجار بالبشر،الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته،١٤/٥/٢٠٠٤.

١١ انظر: المرجع السابق.

[١٢] انظر: الاتجار بالبشر ودور المجتمع المدني والقطاع الخاص في المكافحة، لعلي ناصر الجلعي، ص٢٠، ط١، وزارة حقوق الإنسان في اليمن.

[١٣] المادة الأولى من نظام مكافحة الاتجار بالبشر السعودي لعام ١٤٣٠هـ.
[١٤] المادة الثانية من نظام مكافحة الاتجار بالبشر السعودي لعام ١٤٣٠هـ.
[١٥] انظر: المادة الثالثة من نظام مكافحة الاتجار بالبشر السعودي لعام ١٤٣٠هـ.
[١٦] انظر: المادة الرابعة من نظام مكافحة الاتجار بالبشر السعودي لعام ١٤٣٠هـ.
[١٧] المادة الخامسة من نظام مكافحة الاتجار بالبشر السعودي لعام ١٤٣٠هـ.
[١٨] انظر: المادة العاشرة من نظام مكافحة الاتجار بالبشر السعودي لعام ١٤٣٠هـ.
[١٩] انظر: المادة العاشرة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي لعام ١٤٣٠هـ.
[٢٠] انظر: المادة الثانية عشرة من نظام مكافحة الاتجار بالبشر السعودي لعام ١٤٣٠هـ.
[٢١] انظر: المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني لعام ٢٠٠٨م.
[٢٢] انظر: المادة الثالثة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني لعام ٢٠٠٨م.
[٢٣] انظر: ص٥.
[٢٤] انظر: المادة الخامسة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠م.
[٢٥] يقصد بذلك على سبيل المثال دفع أموال لولي أمر طفل أو فتاة كالوالد أو الزوج ونحو ذلك بحيث يمكن الغير من استغلال من هم تحت ولايته.
[٢٦] انظر: المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠م.
[٢٧] انظر: المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠م.
[٢٨] المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
[٢٩] القانون الدولي لتجارة البشر، آنا قالاهير، ص٢١٤، مطبوعات جامعة كامبريج، عام ٢٠١٠م.
[٣٠] الاتجار بالبشر من منظور حقوق الإنسان، توم أوبوكاتا، ص١٣٧، مطبوعات مارتينوس نيهوف.
[٣١] انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، ص١٣٢.
[٣٢] سورة الروم، آية رقم (٤٧).
[٣٣] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب ما في الشفاعة والذب عن عرض أخيه المسلم من الأجر، حديث رقم: (١٦٦٨٤). وصححه الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم: (٦٢٦٢).
[٣٤] سور الروم، آية رقم (٤٧).
[٣٥] سورة التوبة، آية رقم (١١١).
[٣٦] الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي، (١١٩/١).
[٣٧] سورة الإسراء، آية رقم (٧٠).
[٣٨] الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (٢٦٣/١٠).
[٣٩] فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، (٨٣٣/١).

[٤٠] سورة التين، آية رقم (٤).
[٤١] الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (١٠١/٢٠).
[٤٢] سورة السجدة، آية رقم (٩).
[٤٣] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، (١٧٣/٢٠).
[٤٤] سورة الإسراء، آية رقم (٧٠).
[٤٥] انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (١٦٥/١٦).
[٤٦] تحريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبد الله ولد محمدن، ص٤٧٠، مطبوعات جامعة نايف، ١٤٣١هـ.
[٤٧] من الجدير بالذكر أن هذا البحث لا يعنى بمسألة نقل الأعضاء والتبرع بها، فهذه المسألة لها مظانها في كتب أهل العلم، ولكن المقصود هنا هو نزع الأعضاء قسراً للاتجار بها.
[٤٨] سورة الإسراء، آية رقم (٣٣).
[٤٩] سورة البقرة، آية رقم (١٩٥).
[٥٠] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، حديث رقم: (٦٦٦٧).
[٥١] سورة المائدة، آية رقم (٣٢).
[٥٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب ما جاء في العتق وفضله، حديث رقم: (٢٣٨١).
[٥٣] انظر: المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، (١٧٩/٩).
[٥٤] انظر: حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للدكتور محمد بن أحمد الصالح، ص٤٨.
[٥٥] انظر: حقوق الإنسان والتمييز العنصري في الإسلام، عبد العزيز الخياط، ص٢١.
[٥٦] سورة الإسراء، الآية رقم: (٣٢).
[٥٧] سورة الفرقان، الآية رقم: (٦٨).
[٥٨] سورة النور، آية رقم (٣٣).
[٥٩] تفسير ابن كثير، (٥١/٦).
[٦٠] تحريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبد الله ولد محمدن، ص٤٧٠، مطبوعات جامعة نايف، ١٤٣١هـ.
[٦١] سورة الجمعة، آية رقم (١١).
[٦٢] أخرجه أحمد في مسنده عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه، حديث رقم: (١٦١٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب إباحة التجارة، حديث رقم: (١٠٥٣٤)، والحاكم في مستدركه، في كتاب البيوع، حديث رقم: (٢١٥٨). صححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة،

محمد ناصر الدين الألباني، حديث رقم: (٦٠٧)، وصحيح الجامع، محمد ناصر الدين الألباني، حديث رقم: (١١٢٦).

[٦٣] سورة الشعراء، آية رقم (١٨٣).

[٦٤] أخرجه أحمد في مسنده عن المستورد بن شداد رضي الله تعالى عنه، حديث رقم: (١٧٥٥٦)، وأبو داوود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، حديث رقم: (٢٩٤٥)، والحاكم في مستدركه، في كتاب الزكاة، حديث رقم: (١٤٧٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

**المراجع:**


- الاتجار بالبشر ودور المجتمع المدني والقطاع الخاص في المكافحة، لعلي ناصر الجلعي، ط١، وزارة حقوق الإنسان في اليمن.
- الاتجار بالبشر من منظور حقوق الإنسان، توم أوبوكاتا، مطابع مارتينوس نيهوف.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، ٢٠١٠م.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمصدق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسون في باليرمو، المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر لعام ٢٠٠٠م.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر.
- تحريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبد الله ولد محمدن، مطبوعات جامعة نايف، ١٤٣١هـ.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن عمر ابن كثير،١٤٢٢هـ، دار طيبة للنشر.
- تقرير الاتجار بالبشر، الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، ١٤ يونيو ٢٠٠٤.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار المعارف في مصر.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر.
- حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، دار ابن كثير.
- حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للدكتور محمد بن أحمد الصالح ط١، ١٤٢٣هـ.
- حقوق الإنسان والتمييز العنصري في الإسلام، عبد العزيز الخياط، دار السلام للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٩هـ.
- السنن الكبرى، البيهقي، دار الفكر.
- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، ١٤٣٢هـ، دار الحديث في مصر.
- القانون الدولي لتجارة البشر، آنا قالاهير، ص٢١٤، مطبوعات جامعة كامبريج، عام ٢٠١٠م.

- قانون رقم (١) البحريني لسنة ٢٠٠٨م بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- نظام مكافحة الاتجار بالبشر السعودي لعام ١٤٣٠هـ.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عام ١٩٩٨م.
- ماهية الاتجار بالبشر، د. هشام عبد العزيز مبارك، ٢٠٠٩.
المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط١، ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي.